عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه قد وقع في عهده صورة
ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول
فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن ع
بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيبا
وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على
من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من
فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال للرجل ما يغنيك فتواك شيئا
فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال
هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى
رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه اذا
تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين
والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير
مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص
عليه اولى والحرمان اولى لان ذوي الفروض يقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب
الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق ويأخذ
كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا
ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في تلك الحال لاستحالة

وفائدة

وفاية بما بخلاف التجهيز والدين فانه حقوق مرتبة كما سلف والتنقل
من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب
الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض
الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضوان
الله عليهم اجمعين واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ست وهي ترجع الى خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد
عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا
عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة
هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
الخمسة فيبقى اثنان فاذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة
منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد
عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين
لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت
لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة
لان المخرج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام
واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج

Copyright © King Saud University